

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 187 الزيادة أمانة مَحْضَة وَيَلْزَمُ أَنْ يَجْرِيَ فِيهَا حُكْمُ الْمَادَّةِ (1774) السَّالِفَةِ الذِّكْرِ . وَإِذَا ادَّعَى الْمُرْتَهِنُ أَنْزَمَهُ رَدَّ الرَّهْنِ إِلَى الرَّاهِنِ وَهَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ وَادَّعَى الرَّاهِنُ هَلَكَهُ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلرَّاهِنِ . وَتُرْجَّحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيِّنَةُ الرَّاهِنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالتَّنْقِيحُ وَالْخَانِيَّةُ) . مَسْأَلَةٌ 5 - إِذَا أَقَامَ الْإِثْنَانِ الْبَيِّنَةَ كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي الْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ تُرْجَّحُ بَيِّنَةُ الرَّاهِنِ وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ بِمُوجِبِ لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) لِأَنَّ بَيِّنَةَ الرَّاهِنِ تُثْبِتُ الزِّيَادَةَ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1762) . وَأَمَّا إِذَا أَقَامَ الْمُرْتَهِنُ فَقَطُ الْبَيِّنَةِ تَقْبِلُ بَيِّنَتُهُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1769) . وَالشَّرْبِلَالِي رَدُّ الْمُحْتَارِ التَّنْقِيحُ وَالْبَزْازِيَّةُ (. - * * * * . مَسْأَلَةٌ 6 - إِذَا ادَّعَى الْمُرْتَهِنُ أَنَّ الرَّهْنِ هَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَادَّعَى الرَّاهِنُ هَلَكَهُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَاخْتَلَفَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ يُذَكِّرُ أُسَاسًا دُخُولَ الْمَرهُونِ فِي ضَمَانِهِ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 76) . وَإِنْ أَقَامَ كِلَاهُمَا الْبَيِّنَةَ تُرْجَّحُ بَيِّنَةُ الرَّاهِنِ . لِأَنَّ بَيِّنَةَ الرَّاهِنِ تُثْبِتُ الزِّيَادَةَ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1762) ' الْهَنْدَرِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ الْبَزْازِيَّةُ رَدُّ الْمُحْتَارِ الْخَانِيَّةُ وَالْأَنْقَرُويَّةُ ' . - * * * * . مَسْأَلَةٌ 7 - إِذَا كَانَ الدَّيْنُ أَلْفَ قِرْشٍ وَأَفَادَ الْوَكِيلُ أَنْزَمَهُ بِاعَهُ بِتِسْعِمِائَةِ قِرْشٍ وَصَدَّقَهُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى ذَلِكَ يُسْأَلُ الرَّاهِنُ فَإِذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ أَنْزَمَهُ بِيْعَ بِأَكْثَرِ مِنْ تِسْعِمِائَةِ قِرْشٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَدْلِ وَالْمُرْتَهِنِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 76) وَالْبَيِّنَةُ لِلرَّاهِنِ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1762) . وَأَمَّا إِذَا أُنْكَرَ الرَّاهِنُ الْبَيْعَ مُدَّعِيًا أَنَّ الرَّهْنِ هَلَكَ فِي يَدِ الْعَدْلِ الْوَكِيلِ بِبَيْعِ الرَّهْنِ فَالْقَوْلُ لِلرَّاهِنِ إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ

مُسَاوِيَةً لِلدِّينِ . - * * * * * - . مَسْأَلَةٌ 8 - إِذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ
بَيْعَ الرَّهْنِ بِأَلْفٍ قِرْشٍ وَالْوَكِيلُ بَيْعَ مِائَةِ وَالْمُرْتَهِنُ
بِثَمَانِ مِائَةٍ فَلَا يَنْ كَانِ الْمُرْتَهِنُ قَبِضَ الثَّمَانِ مِائَةِ قِرْشٍ
الْمَذْكُورَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ . وَيَأْخُذُ الْمَائَتَتَيْنِ قِرْشٍ
مِنَ الرَّاهِنِ عَلَى حِدَةٍ . وَأَمَّا الْبَيْعُ فَلِلرَّاهِنِ . - * * * * * -
مَسْأَلَةٌ 9 - إِذَا أَقَامَ الْعَدْلُ الْوَكِيلُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ الْبَيْعَ
عَلَى أَنْ يَبْعَ الرَّهْنُ بَيْعَ مِائَةِ قِرْشٍ وَأَقَامَ الرَّاهِنُ
الْبَيْعَ عَلَى أَنْ يَبْعَ الرَّهْنُ لَمْ يَبْعَ وَأَنْ يَبْعَ هَلَاكَ فِي يَدِ الْعَدْلِ
فَلَا تُقْبَلُ بَيْعُ الرَّاهِنِ - * * * * * - . مَسْأَلَةٌ 10 - إِذَا رَهَنَ
شَخْصٌ مَالًا هُوَ بِقِيَمَةِ أَلْفٍ قِرْشٍ فِي مَقَابِلَةِ دَيْنٍ بِالْبَيْعِ أَلْفٍ
قِرْشٍ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ وَكَالَهُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ الْمَذْكُورِ فَقَالَ
الْمُرْتَهِنُ : إِنِّي بَيْعْتُهُ بِخَمْسِ مِائَةِ قِرْشٍ وَقَالَ الرَّاهِنُ : لَمْ
تَبِعْهُ بَلْ إِنَّهُ هَلَاكَ فِي يَدِكَ وَاخْتَلَفَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا
أَقَامَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيْعَ عَلَى بَيْعِهِ فَبَيْعُهَا وَإِلَّا يَحْلِفُ
الرَّاهِنُ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِبَيْعِ الْمُرْتَهِنِ . وَلَا يَحْلِفُ عَلَى أَنْ
الْمَرهُونَ هَلَاكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . فَلَا يَحْلِفُ
يَسْقُطُ الدَّيْنُ (الْخَانِيَّةُ) (اِنْطُرْ لِحَقِيقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ 741) .
- * * * * * - . مَسْأَلَةٌ 11 - إِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الْمَرهُونَ فِي حَيَاتِهِ
وَبَعْدَ أَنْ حَصَلَ التَّصَادُقُ عَلَى ذَلِكَ بِهِذِهِ الصُّورَةِ قَالَ الرَّاهِنُ
: بَاعَهُ بِعَشْرِ ذَهَبَاتٍ (وَلَمْ يَصَارَ كُلُّهُ مِنْ الدَّيْنِ وَقِيَمَةُ
الرَّهْنِ عَشْرَ ذَهَبَاتٍ) وَتَصَادَقَ الْعَدْلُ عَلَى قَوْلِ